السنة الثامنة والسبعون – عدد 4003 — 15 ذى الحجة 1409 (19 يوليو 1989)

ISSN 0851 - 1168

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم – ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم – يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط – شالة

التليفون { 650-25 — 650-24 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدى رقم 16 – 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التربية البدنية والرياضة.

ظهير شريف رقم 1.88.172 صادر فى 13 من شوال 1409 (19 ماى 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 بتعلق بالتربية البدنية والرياضة 803

القانون التنظيمى للمالية.

ظهير شريف رقم 1.89.4 صادر فى 13 من شوال 1409 (19 ماى 1989) بتنفيذ القانون التنظيمى رقم 22.88 بتعلق بتغيير الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للمالية 809

القرض العقارى والفندقى. – ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.89.368 صادر فى 7 ذى الحجة 1409 (11 يوليو 1989) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى فى حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم 809

صفحة

التامين واعادة التامين.

قرار لوزير المالية رقم 730.89 صادر فى 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتغيير قرار وزير الاقتصادية الوطنى والمالية رقم 367.61 الصادر فى 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) فى شأن الاشعار بالتخلى والاشعار بالكوارث وعمولات اعادة التامين والمساهمة فى الارباح المتعلقة باعادة التامين القانونية الممنوح امتياز استغلالها للشركة المركزية لاعادة التامين 810

البنوك. – المبلغ الادنى لراس المال.

قرار لوزير المالية رقم 934.89 صادر فى 4 ذى القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بتحديد المبلغ الادنى لراس مال البنوك .. 811

المكتب الوطنى للسكك الحديدية. – تعريفات نقل المسافرين والامتعة.

قرار لوزير النقل رقم 1102.89 صادر فى 4 ذى القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بتحديد تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية 811

البنك الوطنى للانماء الاقتصادى. – اصدار شطر مستمر من أذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1133.89 صادر فى 14 من ذى الحجة 1409 (18 يوليو 1989) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطنى للانماء الاقتصادى شطرا مستمرا من اذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاصمى مائة وخمسين مليون (150.000.000) درهم 812

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المصابون في حوادث عمل وأمراض مهنية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1054.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 812

مقرر لوزير التشغيل رقم 1055.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية او للمستحقين عنهم 813

نصوص خاصة

الرباط — حسان. — اخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.221 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة للرباط — حسان وبضمها الى أملاكها الخاصة وبوافق على مقرر مجلس جماعة الرباط — حسان القاضي بتخلي هذه الجماعة عن طريق الهبة عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الهيئة العامة لصندوق تمويل مباني وزارة الخارجية بالخارج (جمهورية مصر العربية) 814

اقليم الحسيمة. — تحديد قسم « ايمون الصابون » من الغابة المخزنية المسماة « بني سدات ».

مرسوم رقم 2.89.341 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسم « ايمون الصابون » من الغابة المخزنية المسماة « بني سدات » الواقعة داخل جماعة بني سدات بملحقة كتامة بدائرة تارجيست من اقليم الحسيمة 814

جماعة برشيد ووكلاء سوق البيع بالجملة التابعة لها. — توزيع العمولة المستوفاة عن المبيعات في السوق المذكور.

قرار لوزير الداخلية رقم 476.89 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) توزع بموجبه بين جماعة برشيد ووكلاء سوق البيع بالجملة التابعة لها العمولة المستوفاة عن المبيعات في السوق المذكور 815

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 955.89 صادر في 16 من شعبان 1409 (24 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 815

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 922.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 816

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 923.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 816

المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية. — رسوم الزيارة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 719.89 صادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية .. 816

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 720.89 صادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 817

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 982.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتفويض الامضاء 818

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 951.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن عبد القادر آيت الشكر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة من اقليم أكادير 818

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 952.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) باجراء بحث في طلب السيد لحسن بن جامع شاطر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة من اقليم اكادير 818

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 953.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) باجراء بحث في طلب السيد بوشعيب بن حميدة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة من اقليم اكادير 818

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 954.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) باجراء بحث في طلب السيدين رابح بن محمد بوشتة ومحمد بن محمد بوشتة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة من اقليم أكادير 818

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 919.89 صادر في فاتح رمضان 1409 (7 ابريل 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 819

وزارة السكنى.

قرار لوزير السكنى رقم 324.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 819

قرار لوزير السكنى رقم 325.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 820

قرار لوزير السكنى رقم 326.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 821

قرار لوزير السكنى رقم 327.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 822

قرار لوزير السكنى رقم 328.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 822

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1658.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 823

قرار لوزير السياحة رقم 1659.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 824

قرار لوزير السياحة رقم 1660.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 825

قرار لوزير السياحة رقم 1661.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 826

قرار لوزير السياحة رقم 1662.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى 827

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.172 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر عن مجلس النواب في 16 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988).

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة

المادة الاولى

تساهم ممارسة الانشطة البدنية والرياضية في تكوين وتنمية الافراد . وتضطلع الدولة بمسؤولية تنمية الحركة الرياضية وتقوم بتأطيرها ومراقبتها.

ويساهم الاشخاص الطبيعيون والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، بما يقومون به من أعمال ويتخذونه من مبادرات ، في التجهيز اللازم لذلك وفي تعزيز وسائل الدولة وتطبيق التوجيهات الوطنية في مجال التربية البدنية والرياضة.

الباب الأول

في التربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية

المادة 2

تلقن مواد التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي ومؤسسات التكوين المهني العامة والخاصة . وتدرس وتراعى نتائجها في الامتحانات على غرار المواد الاخرى الملقنة في تلك المؤسسات . على أن يكون ذلك وفق أساليب تناسب ما لها من خصوصيات.

ويصبح تلقينها إجباريا بالتدريج في كل مستويات التعليم بموجب نص تنظيمي بحسب الوسائل المتاحة للادارة.

المادة 3

تحدث بكل مؤسسة عامة أو خاصة للتعليم الابتدائي والثانوي او التكوين المهني يمارس بها تلقين التربية البدنية والرياضية بصفة اجبارية . جمعية رياضية طبقا لاحكام المادد الرابعة أدناه.

المادة 4

تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات عدا الاستثناءات التالية :

1 – يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والرياضة ومن مدرسي التربية البدنية بالمؤسسة :

2 – يتكون ثلثا أعضاء جهاز تسيير ادارة الجمعية الذي يجب أن يرأسه مدير المؤسسة . من أساتذة التربية البدنية والرياضة الذين يعينهم رئيس المؤسسة . وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم.

ويشارك رئيس جمعية آباء واولياء التلاميذ أو من يمثله والمسؤول عن النشاط الموازي بالمؤسسة في الجهاز الاداري للجمعية بصفة استشارية.

وتضع الادارة نظاما اساسيا نموذجيا للجمعيات الرياضية المكونة بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والتكوين المهني.

المادة 5

تنضوي الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي ومؤسسات التكوين المهني الى جامعة وطنية للرياضة المدرسية (ج.و.ر.م.) تسري عليها أحكام الظهير الشريف الآنف ذكره رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون . ويجب ان توافق الادارة على نظامها الاساسي.

ولايجوز للجمعيات المشار اليها في الفقرة السابقة أن تشارك الا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية (ج.و.ر.م).

المادة 6

تنظم مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة من كليات ومعاهد ومدارس عليا متخصصة بما فيها مؤسسات تكوين الاطر العليا انشطة بدنية ورياضية لفائدة طلابها في اطار جمعيات تؤسس وتسير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويسوغ للمجالس المختصة لدى الجامعات والمعاهد المشار اليها أعلاه أن تقترح على السلطة المكلفة بوضع مقررات التعليم وتسليم الشهادات المتعلقة بها. تقرير اجبارية ممارسة الانشطة البدنية والرياضية لفائدة طلابهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تنضوي الجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية والمعاهد المشار اليها في المادة السادسة أعلاه الى جامعة وطنية للرياضة الجامعية (ج.و.ر.ج.) تسري عليها أحكام الظهير الشريف الآنف ذكره رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون ، ويجب أن توافق الادارة على نظامها الاساسي.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية للجامعات والمعاهد أن تشارك الا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الوطنية للرياضة الجامعية.

الباب الثاني

في تنظيم رياضة الهواة

الفرع الاول

الجمعيات الرياضية

المادة 8

تسري على تأسيس وإدارة جمعيات الهواة الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات والاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتحتفظ الجمعيات الرياضية بصفة الهواية اذا كانت نسبة الرياضيين المحترفين المشاركين فيها لا تتجاوز 30 % من مجموع أعضائها.

ولا تستفيد من مساعدات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الا الجمعيات المعتمدة المنصوص عليها في المادة العاشرة أدناه.

ويمكن أن تتمثل الاعانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في تقديم منح للجمعيات المعنية أو تمكينها من استخدام منشآت تابعة للاملاك العامة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو وضع مؤطرين رهن اشارتها.

ويجوز للجمعيات المعتمدة أن تحصل أيضا على مساعدات وهبات من الافراد والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لاسيما على شكل مساعدات مالية.

المادة 9

لا يجوز لاي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في أجهزة ادارة جمعية أو عصبة أو جامعة للهواة اذا كان يتلقى من هذه الجمعية أو العصبة أو الجامعة أجرا كيفما كان شكله مقابل مزاولته أنشطة رياضية أو بدنية.

الفرع الثاني

الاعتماد

المادة 10

تمنح الادارة الاعتماد للجمعيات باعتبار تعدد أنشطتها وعدد المنخرطين فيها الذين يتمتعون بصفة الهواية وأهلية الاشخاص المكلفين بالتأطير فيها وجودة برنامج الانشطة التي تقوم بها . وبالاضافة الى ذلك ، يجب على الجمعيات للحصول على الاعتماد أن تكتتب وثيقة لتأمين أعضائها من الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال إعداد وجريان المنافسات.

ويمنح الاعتماد بعد التحقق من مطابقة النظام الاساسي للجمعية للنظام الاساسي النموذجي الذي تضعه الادارة وفقا للمعايير المشار اليها آنفا.

الفرع الثالث

العصب

المادة 11

يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة ان تنضوي الى عصبة جهوية تؤسس في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) باحداث الجهات.

ولا يجوز أن تؤسس الا عصبة واحدة في كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضي . وتسري على تأسيس وادارة العصب أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) وأحكام هذا القانون . ويجب أن توافق الادارة على أنظمتها الاساسية.

المادة 12

للادارة ان تسمح باستثناءات من أحكام المادة 11 أعلاه اذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصبة واحدة في كل جهة من شأنه ان يلحق ضررا بنمو النشاط الرياضي المعني ، وذلك نظرا الى طبيعته أو لعدم كفاية عدد الجمعيات أو لاتساع رقعة الجهة أو لسبب آخر من الاسباب.

المادة 13

تضطلع العصب الجهوية بمسؤولية تنظيم المباريات الرياضية بين الجمعيات التي تتألف منها طبقا للنظم التي تحددها الجامعات.

وتسهر العصب على فرض احترام النظم الجامعية . وتساهم في دراسة وانجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفي تأهيل الاطر الفنية في نطاق اختصاصها . ويجوز لها أن تحصل على منح من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة وعلى هبات ووصايا من الافراد والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

المادة 14

يتألف جهاز إدارة العصبة من أعضاء تنتخبهم جمعيتها العامة ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويشارك ممثل للادارة في جهاز إدارة العصبة بصفة استشارية.

الفرع الرابع

الجامعات

المادة 15

تضم الجامعات الرياضية العصب ان وجدت والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح . وتسري على تأسيسها وإدارتها أحكام الظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون . ويجب أن توافق الادارة على أنظمتها الاساسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين واللاعبين المجازين والعصب المنضوية إليها والجمعيات الرياضية المنضمة الى هذه الاخيرة أو المنضمة مباشرة الى الجامعة وعلى الشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح.

وتسهر على التزام اللاعبين والرياضيين المجازين والجمعيات والعصب المنضوية إليها باحترام النظم الفنية والمقومات الاخلاقية للرياضة التي يمارسونها.

المادة 17

الجامعات التي تكون مؤسسة وفق أحكام هذا القانون وتزاول أعمالها طبق ما تنص عليه أنظمتها الاساسية الحاصلة على موافقة الادارة . وتطبق البرنامج الوطني في مجال الرياضة هي وحدها التي يحق لها أن تحصل على تأهيل من الادارة لممارسة صلاحياتها والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها.

ولا يجوز أن تؤهل الا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضي.

المادة 18

يتألف جهاز إدارة الجامعة من أعضاء تنتخبهم جمعيتها العامة . ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويشارك ممثل للادارة في جهاز إدارة الجامعة بصفة استشارية.

المادة 19

تسلم الجامعات المؤهلة لاعضاء الجمعيات التي تتألف منها اجازات لممارسة الانشطة الرياضية التي تضطلع الجامعة بمسؤولية تنظيمها.

وتسلم أيضا للرياضيين الوطنيين الرخص المنصوص عليها في الانظمة الدولية للمشاركة في المنافسات الرياضية.

ويكون الحصول على الاجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطا لازما للمشاركة في كل المنافسات الرياضية.

المادة 20

للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصب والجمعيات والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح والرياضيين واللاعبين لغرض تعيين العصبة أو الجمعية أو اللاعب أو الرياضي الفائز بأحد الالقاب الوطنية أو الجهوية.

وتساهم الجامعات في تنظيم التأهيل الرياضي في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الاساسية ، كما تسهم في تحديد مضمون التأهيل التي تتولى تنظيمه ومناهجه البيداغوجية.

وللجامعات المؤهلة صلاحية اختيار الجمعيات أو الرياضيين أو اللاعبين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية ، دون إخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية.

ويجب إطلاع الادارة على الجمعيات المختارة والرياضيين واللاعبين المختارين.

المادة 21

للجامعات المؤهلة أن تتلقى من الافراد ومن كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، مساعدات وهبات ومنحا ولاسيما على شكل دعم مالي وتوفير أطر التسيير والتعليم اللازمة لاعداد المنتخبات وللتداريب ولتأهيل الاطر والنهوض بمستوى الرياضيين.

المادة 22

يمكن سحب التأهيل من الجامعة في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في أنظمتها الاساسية أو الاخلال بالتشريعات والتنظيمات التي تسري عليها.

وفي حالة ارتكاب الجامعة خرقا خطيرا لانظمتها الاساسية أو اخلالها بالتشريعات أو بالنظم التي تسري عليها أو اذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضي المعني . يجوز للادارة حل جهاز إدارة الجامعة المعنية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمصلحة النشاط الرياضي المعني ولاسيما تعيين لجنة مؤقتة تناط بها مأمورية تولي إدارة الجامعة الى حين انعقاد الجمعية العامة الذي تحدد اللجنة الموقتة تاريخه في أجل أقصاه سنة من تاريخ حل جهاز ادارة الجامعة المعنية.

الفرع الخامس

اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية

المادة 23

تتمتع اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية ، المحدثة بالمرسوم رقم 2.57.097 الصادر في 8 ربيع الاول 1377 (3 أكتوبر 1957) المتعلق بتنظيم الرياضة كما وقع تغييره وتتميمه ، بالشخصية المعنوية . وتسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) وأحكام هذا القانون والاجراءات المتخذة لتطبيقه ونظامها الاساسي.

المادة 24

تسهر اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية على احترام مبادىء الحركة الاولمبية وفق النظم المحددة من قبل اللجنة الاولمبية الدولية. وتضطلع بالاضافة الى ذلك ، بالمهام التالية :

– المساهمة في اعداد الرياضيين والقيام ، باتفاق مع الادارة ، بتأمين مشاركة المغرب في مختلف التظاهرات الرياضية الدولية أو الجهوية التي تسمح اللجنة الاولمبية الدولية بتنظيمها :

– السهر على النهوض بالرياضة :

– ضمان احترام قرارات اللجنة الاولمبية الدولية :

– القيام بمساعي التوفيق عند نشوب نزاع بين اللاعبين المجازين والجمعيات والجامعات والعصب ، وذلك بطلب من أحد الاطراف :

– حماية واستغلال الرموز الاولمبية وفقا للقواعد التي تقرها اللجنة الاولمبية الدولية والتعليمات الصادرة عنها.

المادة 25

تتألف اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم أجهزة إدارة الجامعات الرياضية من بين أعضائها . ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة الاولمبية الدولية عضوا بحكم القانون في الجهاز المسير للجنة الوطنية الاولمبية المغربية.

ويشارك ممثل للادارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية بصفة استشارية.

وللجنة الوطنية الاولمبية المغربية أن تمثل لدى العصب الجهوية بلجان اولمبية جهوية.

ويشارك ممثل للادارة بحكم القانون في الجهاز المسير لكل لجنة أولمبية جهوية بصفة استشارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 26

يفقد عضوية اللجنة الاولمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في الجهاز المسير لجامعة رياضية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الاعضاء يجب على اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

الباب الثالث

في دور الدولة والمؤسسات العامة والخاصة في اعداد الرياضيين من المستوى العالي

المادة 27

تساهم الدولة في تكوين النخبة الرياضية واعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وتسهر على ذلك بتنسيق مع الجامعات الرياضية المعنية.

وتضمن الدولة للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن . وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل وتنمية تأهيلهم المهني والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

المادة 28

تحدد صفة رياضي من المستوى العالي وتمنح من لدن الادارة باقتراح من الجامعة المعنية وبعد استشارة اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية ولا يجوز أن يحصل عليها إلا اللاعبون والرياضيون الذين يحملون القابا وطنية أو عالمية.

المادة 29

تساهم المؤسسات العامة والخاصة في تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعي والمهني للرياضيين . وذلك بابرام اتفاقات مع الهيآت الرياضية المعنية تسمى اتفاقات الاحتضان

المادة 30

يراد ، لتطبيق هذا القانون ، باتفاقات الاحتضان العقود التي تبرم ، تحت مراقبة الادارة ، بين المؤسسات المعنية والجمعيات الرياضية وتضمن المؤسسات بموجبها التأهيل المهني واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والادارية والفنية للجمعيات الرياضية مقابل قيام هذه الاخيرة بالدعاية للمؤسسات المتعاقدة معها بمختلف الاساليب.

ويجب أن يحافظ اتفاق الاحتضان على هوية واستقلال الجمعية المحتضنة ، ولا يجوز ان تستفيد من اتفاق الاحتضان سوى الجمعيات المؤسسة وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

تعتبر النفقات التي تتحملها ، بموجب اتفاقات الاحتضان ، الشركات وغيرها من الاشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على الشركات تكاليف تخصم من الربح الضريبي للسنة المالية في حدود 1.5 ٪ من هذا الربح.

المادة 32

ترفع النزاعات المتعلقة بتطبيق اتفاقات الاحتضان قبل عرضها على المحاكم الى الادارة التي تسعى الى التوفيق بين الاطراف وفق الاجراءات المحددة في اتفاق الاحتضان.

المادة 33

استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي الحجة 1367 (23 اكتوبر 1948) كما وقع تتميمه ، يجب على رب العمل تعديل توقيت العمل فيما يخص أجراءه والسماح لهم بالتغيب عن العمل متى دعوا للقيام بتداريب اعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية ، دون أن يترتب على تعديل التوقيت أو السماح بالتغيب اجحاف بحقوقهم المهنية.

المادة 34

تتميما لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يستفيد الموظفون المدعوون للقيام بتداريب اعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الآنف الذكر.

المادة 35

تصرف الأجور عن ساعات أو أيام التغيب كما لو كان المتغيب قضاها في العمل ، اذا كان الغياب مبررا بمشاركة الاجير في تداريب أو منافسات دعي إليها طبقا لتعليمات الادارة أو تنفيذا لاتفاق الاحتضان المشار اليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 36

يستفيد مستخدمو المؤسسات العامة والمؤسسات المنجمية ومستخدمو المؤسسات الخاضعة لنظام أساسي خاص من رخص التغيب وتعديل توقيت العمل في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

الباب الرابع

القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية

المادة 37

يراد في هذا القانون بقاعة ومؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية ، كل مؤسسة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه وممارسته معا.

المادة 38

يكون احداث وتوسيع وتحويل كل مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية محل تصريح سابق يوجه الى الادارة من لدن كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إدارتها أو استغلالها.

ويجب أن تدلي أيضا بالتصريح المشار اليه أعلاه الشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون ، قبل ان تشرع في مزاولة عملها.

كما يجب الادلاء بالتصريح في حالة :

– احداث فرع للمؤسسة ؛

– اجراء تغييرات من شأنها ان تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى المؤسسة تعليمه أو ممارسته ؛

– تغيير المسيرين.

المادة 39

يراد في هذا القانون باحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة لتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها وتجهيزها معا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 40

يراد في هذا القانون بتوسيع قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية إضافة محل آخر الى المحل الاول المصرح به عند احداث المؤسسة أو اضافة نشاطات أخرى الى الانشطة المصرح بها في أول الامر.

المادة 41

عندما تلاحظ الادارة خلال دراستها للتصريح المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه أن مجال المؤسسة لا تتوافر فيها شروط الصحة والامن المقررة في الانظمة المعمول بها في هذا المجال أو أن مناهج تعليم أو ممارسة النشاط الرياضي تخالف القواعد الجامعية الجاري بها العمل ، تبلغ صاحب التصريح خلال أجل 90 يوما من تاريخ ايداع تصريحه ، ان عليه أن يتقيد بتلك القواعد أو الضوابط والا فان الادارة ستطلب من المحكمة المختصة اصدار الامر بإغلاق مؤسسته.

وترفع الادارة ، ممثلة بمندوب وزير الشبيبة والرياضة ، القضية الى المحكمة التي تقع المؤسسة في دائرة اختصاصها وفق الاجراءات المقررة في قضاء الامور المستعجلة ، وتصدر المحكمة قرارها بعد الاطلاع على الاعذار الموجه الى مرتكب المخالفة والمحضر الذي تم تحريره طبقا للمادة 49 من هذا القانون فيما يتعلق بالوقائع المنسوبة الى المعني بالامر.

المادة 42

يمنح مالكو ومديرو وأعضاء مجالس إدارة ومسيرو المؤسسات المنصوص عليها في هذا الباب والموجودة حاليا أجل سنة تبتدىء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ للامتثال لأحكامه والأحكام الصادرة لتطبيقه.

المادة 43

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لمراقبة مفتشين تعتمدهم الادارة لهذا الغرض بصورة قانونية.

وتشمل هذه المراقبة :

- التحقق من مطابقة التعليم الملقن للقواعد الفنية للنشاط الرياضي المعني :
- التحقق من مطابقة أماكن المؤسسة للضوابط الفنية والصحية :
- التسيير الاداري والتربوي والبيداغوجي للمؤسسة :
- جميع ما له صلة بأدبيات النشاط الرياضي الملقن ومراعاة الاخلاق العامة.

الباب الخامس

في النشاط الرياضي الهادف الى الربح

المادة 44

للشركات الرياضية التي تهدف الى تحقيق أرباح وتكون مؤسسة ومسيرة طبقا لاحكام هذا القانون وحدها الحق في تنظيم تظاهرات وأنشطة رياضية يكون غرضها تحقيق مكاسب مالية.

وتعتبر شركات رياضية تهدف الى الربح الاشخاص المعنوية التي تتخذ من تنظيم المنافسات الرياضية نشاطا رئيسيا هدفه الحصول على أرباح.

المادة 45

يجب على الشركات الرياضية الهادفة الى الربح أن تتأسس وفق شكل من الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات . ويجب أن يتكون رأس مال الشركات التي لها صفة شركات أموال من أسهم إسمية ، ولا يجوز لاي مساهم فيها أن يمتلك أكثر من 30 % من رأس مالها.

المادة 46

لا يجوز للشركات الرياضية الهادفة الى الربح أن تنظم منافسات رياضية يكون غرضها تحقيق أرباح الا اذا كانت منضوية إلى الجامعة الرياضية المعنية.

وتعتبر الشركة منضمة الى الجامعة المعنية بحكم القانون فور حصولها على ترخيص من الادارة.

المادة 47

يمنح الترخيص المشار اليه في المادة 46 أعلاه عندما تتحقق الادارة من ان الشركة قد تأسست طبقا لاحكام هذا القانون وان برنامج أنشطتها الرياضية موافق لنشاطات الجامعة المعنية وأن القواعد الفنية المطبقة على المنافسات الرياضية التي تعتزم تنظيمها سليمة.

ويجب على الشركة أن تبرم عقودا مع مستخدميها الفنيين والاداريين ومع الرياضيين المدعوين للمشاركة في المنافسات الرياضية التي تنظمها ، وذلك وفقا لاحكام قانون العمل.

الباب السادس

في تأهيل الاطر الرياضية التي تتقاضى أجرا على مزاولة نشاطها

المادة 48

لا يجوز لاي شخص أن يقوم ، مقابل أجر كيفما كان نوعه ، بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة ما أو مزاولة التدريب أو التحكيم داخل مؤسسات أو في الهواء الطلق ، أو يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضة أو صفة مدرب أو حكم ان لم يكن :

- حائزا شهادة تأهيل مهنية مسلمة من الادارة أو معترفا بمعادلتها للشهادة التي تسلمها :
- أجيرا ، بصورة قانونية ، للجمعية أو الشركة الرياضية الهادفة الى الربح أو العصبة أو الجامعة أو حاصلا على ترخيص من الادارة لمزاولة نشاطه.

الباب السابع

في العقوبات

المادة 49

تعاين المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمحضر يحرره مفتش من ادارة الرياضة يكون محلفا ومعتمدا لهذا الغرض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 200 الى 2.000 درهم ، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بفتح قاعة أو مؤسسة رياضية خاصة دون أن يصرح بذلك سلفا للادارة.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 200 الى 5.000 درهم ، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة بكيفية مخالفة للتصريح المدلى به سلفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 52

يعاقب بغرامة من 500 الى 5.000 درهم ، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة لا تتوافر فيها الشروط الصحية والامنية المقررة.

المادة 53

زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة ، يجوز للمحكمة ان تأمر باغلاق المؤسسة لمدة محدودة أو بصفة نهائية ، وذلك تنفيذا للفصل 90 من القانون الجنائي.

ويصدر الامر بالاغلاق النهائي وجوبا إذا عاد المخالف لارتكاب أفعال مماثلة لافعال سبق أن حكم عليه بعقوبة من أجلها وكان العود خلال سنتين من التاريخ الذي صارت فيه هذه العقوبة غير قابلة لاي طريق من طرق الطعن.

المادة 54

يعاقب بغرامة من 500 الى 5.000 درهم ، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتنظيم منافسة رياضية بهدف الحصول على ربح خرقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

المادة 55

يعاقب بغرامة من 1.000 الى 10.000 درهم كل شخص معنوي يقوم بتنظيم منافسات رياضية بهدف الحصول على ربح دون أن يتوفر له الشرط المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه.

المادة 56

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي ، الاشخاص الذين يلقنون التربية البدنية أو ممارسة رياضة معينة دون أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 57

يمكن أن ترفع الغرامات المنصوص عليها أعلاه الى الضعف إذا عاد المخالف لارتكاب أفعال مماثلة لافعال سبق أن حكم عليه بعقوبة من أجلها وكان العود خلال سنتين من التاريخ الذي صارت فيه هذه العقوبة غير قابلة لاي طريق من طرق الطعن.

الباب الثامن

أحكام متفرقة

المادة 58

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي غير منصوص عليه في هذا القانون يريد القيام بتنظيم تظاهرات رياضية داخل المملكة المغربية ، تكون مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل الجامعات ويترتب عليها الفوز بلقب من الالقاب أن يطلب قبل الإقدام على ذلك ترخيص الجامعة المعنية التي تمنحه إياه بعد استشارة الادارة.

ولا يجوز لاي رياضي مجاز ان يشارك في مثل هذه التظاهرات الا اذا حصل على اذن من الجامعة التي ينتمي اليها وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل.

المادة 59

يجب على كل شخص يريد المشاركة في منافسات رياضية منظمة في اطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طبية ، وتبرم الجمعيات الرياضية لهذا الغرض مع طبيب أو عدة أطباء مرخص لهم في مزاولة مهنتهم بصورة قانونية – مع اعطاء الاسبقية للاطباء المتخصصين في الطب الرياضي – عقودا تتيح الجمعيات بموجبها لأعضائها مراقبة طبية تهدف الى تحقق الاطباء من اللياقة البدنية للأعضاء وقدرتهم على المشاركة في المنافسات المعنية.

ويجب ألا تنال هذه العقود من حرية أي عضو في اختيار الطبيب الذي يريده لاثبات لياقته البدنية ، ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن توافق عليها هيئة الاطباء الوطنية.

المادة 60

يسوغ للادارة في حالة الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في المادة 59 اعلاه أن تمنع بصفة نهائية أو موقتة المخالفين من المشاركة في المنافسات الرياضية والجمعية أو العصبة أو الجامعة أو الشركة الرياضية التي نظمت المنافسة من تنظيم منافسات أو المشاركة فيها.

المادة 61

تتميما لاحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية المجموعات السكنية القروية ، يجب ان تخصص ، في كل مخطط تهيئة وكل مخطط تنمية ، مساحات أرضية للانشطة الرياضية التي تمارسها الجمعيات التي تعنى بالرياضة أو التربية البدنية.

المادة 62

تتميما للفصل 10 من الظهير الشريف الصادر في 20 من محرم 1373 (30 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزيئات والتقسيمات ، يجوز للادارة ان تعلق منح رخص التجزيء أو بناء مجموعة سكنية على تخصيص المساحات الارضية المشار اليها في المادة السابقة تتناسب وأهمية التجزيئات.

وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للانشطة الرياضية المشار اليها في الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الاطراف المعنية.

ولا تعتبر هذه الاتفاقيات نهائية الا بعد الموافقة عليها طبقا للفصلين 31 و 34 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم الجماعات الحضرية والقروية.

المادة 63

لا تخضع لاحكام هذا القانون الجماعات الرياضية ذات الطابع العسكري.

المادة 64

تنسخ جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون خصوصا أحكام الظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الاول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق ببعض مؤسسات الشباب والظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1367 (30 ديسمبر 1947) بتنظيم المراقبة الطبية للانشطة الرياضية والظهير الشريف الصادر في 14 من صفر 1377 (10 سبتمبر 1957) المتعلق بنشاط الجمعيات والعصب والجامعات والجماعات الرياضية والنصوص التنظيمية التي صدرت لتطبيق الظهائر الشريفة المذكورة.

المادة 65

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر على الشهر الذي تدخل فيه حيز التنفيذ التدابير التنظيمية اللازمة لتطبيقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.89.4 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 22.88 يتعلق بتغيير الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 49 و 57 منه :

وعلى المقرر عدد 226 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) الذي يتضمن تصريح الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بمقتضى هذا الظهير الشريف ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي رقم 22.88 الصادر عن مجلس النواب في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) يتعلق بتغيير الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصاد في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون تنظيمي رقم 22.88
يتعلق بتغيير الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.72.260
الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972)
المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة 2 من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية :

« الفصل 22. ـ (الفقرة الثانية). ـ

« ويجوز تغيير المبالغ المرصدة في الفصول والفقرات داخل أبواب « الميزانية المتعلقة بنفقات الاستثمار بموجب مراسيم تصدر باقتراح من « الآمرين بالصرف المعنيين بعد استشارة وزير المالية ، على ألا تجاوز « المبالغ التي تزاد في أي فصل من الفصول أو تنقص منه بهذه « الطريقة 10 % من الاعتمادات المرصدة له في الاصل ، ويجوز فيما يخص « نفقات الاستثمار تغيير المبالغ المرصدة في السطور داخل نفس الفقرة « بمقررات لوزير المالية تصدر باقتراح من الآمرين بالصرف المعنيين. »

مرسوم رقم 2.89.368 صادر في 7 ذي الحجة 1409 (11 يوليو 1989) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم الاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي باذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات القرض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز جميع أو بعض الاقتراضات المشار اليها أعلاه في المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية ، وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل اذون وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا انجز اقتراض بعملة اجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ المليار (1.000.000.000) درهم الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات اجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المشار اليها أعلاه بقرارات لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1409 (11 يوليو 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 730.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) في شأن الاشعار بالتخلي والاشعار بالكوارث وعمولات اعادة التأمين والمساهمة في الارباح المتعلقة باعادة التأمين القانونية الممنوح امتياز استغلالها للشركة المركزية لاعادة التأمين.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) في شأن الاشعار بالتخلي والاشعار بالكوارث وعمولات اعادة التأمين والمساهمة في الارباح المتعلقة باعادة التأمين القانونية الممنوح امتياز استغلالها للشركة المركزية لاعادة التأمين ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 313.83 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) ؛

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 10 من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المشار اليه أعلاه رقم 367.61 بتاريخ 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 10. ـ تقيد الشركات المتخلية في حسابات ربع السنة على « الشركة المركزية لاعادة التأمين عمولة تحسب على أساس صافي الاقساط « المتخلى عنها ، وذلك وفق الاجراءات المبينة بعده فيما يرجع « لاصناف التأمين التالية :

« أ) الحياة ـ الزواج ـ الولادة :

« 1 ـ الفرع الكبير :

« التأمين لحالة البقاء و « التأمين العمري » والتأمينات المشتركة « التي لا تقل الالتزامات المنصوص عليها فيها لحالة البقاء عن الالتزامات « المتعلقة بحالة الوفاة :

« الاقساط الدورية : 70 % بالنسبة للسنة الاولى :

« 17 % بالنسبة للسنوات التالية.

« القسط الفريد : عمولة الوسيط بحسب سعر الاجرة الممنوحة لوسطاء « التأمين مضافا اليه 7 % ضمن حدود لا تتجاوز 32 %.

« التأمينات الاخرى لحالة الوفاة : 22 %.

« 2 ـ التأمين التكميلي : الذي تبرمه شركات التأمين على الحياة : 27 %.

« 3 ـ الفرع الشعبي : 12 %.

« 4 ـ التأمين الجماعي : لحالة البقاء : 6 % ، لحالة الوفاة 12 %.

« ب) اعتماد وكفالة : 17 %.

« ج) اصابات العمل : 22.5 %.

« د) جميع الناقلات : 22 %.

« هـ) الطيران :

« 1 ـ القضايا المتعلقة بمجموع طائرات : أجسام الطائرات ، « المسؤولية المدنية : 6.82 % ، تأمين الركاب : 12 % ، اصابات العمل : « 8.5 %.

« 2 ـ القضايا العادية : أجسام الطائرات ، المسؤولية المدنية : 8 % « تأمين الركاب : 12 % ، اصابات العمل : 8.5 %

« 3 ـ اخطار الحرب : أجسام الطائرات : 10 %.

« و) الاصابات الجسيمة : الزمانة ـ المرض :

« 1 ـ الزمانة والعجز : 15 %.

« 2 ـ المرض 25 %.

« 3 ـ تأمين الافراد : 20 %.

« ز) الحريق :

« 1 ـ الاخطار الصناعية : 22 %.

« 2 ـ الاخطار البسيطة : 27 %.

« ح) البرد : 15 %.

« ط) البحرية والنقل :

« 1 ـ الاخطار العادية : الاجسام : 17 % ، البضائع 25 : %.

« 2 ـ اخطار الحرب : اجسام السفن : 12 %.

« البضائع : 14.5 % اجسام الشاحنات : 14.5 %.

« ي) السرقة : 27 %.

« ك) موت المواشي : 22 %.

« ل) كسر الآلات : 19.50 %.

« م) جميع اخطار اوراش البناء أو التركيب او هما معا : « 19.50 %.

« ن) المسؤوليات المدنية ما عدا المسؤوليات المشار اليها في « الفقرات السابقة من هذا الفصل : 22 %.

« ص) الاخطار الاخرى : 25 %».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 934.89 صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بتحديد المبلغ الادنى لرأس مال البنوك.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم المبلغ الادنى لرأس مال البنوك تطبيقا لاحكام الفصل 9 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثانية

يجب أن تمتثل المؤسسات المقيدة في قائمة البنوك لاحكام المادة الاولى أعلاه قبل 31 ديسمبر 1990 والا سحبت منها الرخصة الممنوحة اياها.

المادة الثالثة

ينسخ ابتداء من 31 ديسمبر 1990 قرار وزير المالية رقم 953.82 الصادر في 23 من شوال 1402 (13 أغسطس 1982) بتحديد المبلغ الادنى لرأس مال البنوك.

المادة الرابعة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير النقل رقم 1102.89 صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بتحديد تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد ابتداء من 20 ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

المادة 2

المسافرون

تحدد تعريفة نقل المسافرين الكبار العاديين بالنسبة الى كل مسافر وكل كيلومتر :

بـ 0.261 درهم في الدرجة الاولى ؛

بـ 0.174 درهم في الدرجة الثانية ؛

بـ 0.109 درهم في الدرجة الاقتصادية.

وفيما يخص الاسر الكثيرة الافراد يستوفى عن كل مسافر كبير وكل كيلومتر مبلغ لا يقل عن :

0.169 درهم في الدرجة الاولى ؛

0.113 درهم في الدرجة الثانية.

ويستوفى كيفما كانت فئة المسافرين مبلغ ادنى قدره :

4 دراهم وسنتيمان في الدرجة الاولى ؛

درهمان و 87 سنتيما في الدرجة الثانية ؛

درهمان و 29 سنتيما في الدرجة الاقتصادية.

المادة 3

العلاوة المضافة الى تعريفة القطارات السريعة :

تستوفى فيما يخص القطارات المكوكية السريعة الرابطة الرباط بالدار البيضاء علاوة عن كل مسافر وكل كيلومتر قدرها :

0.139 درهم في الدرجة الاولى ؛

0.046 درهم في الدرجة الثانية.

وفيما يخص القطارات السريعة الاخرى تستحق علاوة قدرها 0.046 درهم عن كل مسافر وكل كيلومتر.

المادة 4

الامتعة

تنقل الامتعة لقاء أجر ثابت قدره 4 دراهم و 60 سنتيما عن كل تسجيل واجر قدره درهمان و 86 سنتيما عن كل طن وكل كيلومتر مع اعفاء 30 كيلوغراما عن كل مسافر كبير و 20 كيلوغراما عن كل طفل تتراوح سنه بين 4 و 10 سنوات.

المادة 5

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على التعريفات المحددة في المواد أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تجبر كسور الاسعار الناتجة عن تطبيق التعريفات المحددة في هذا القرار :

باسقاط ما زاد على آخر درهم تام اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يقل عن 0.25 :

برفعها او انقاصها الى 0.50 درهم اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يتراوح بين 0.25 و 0.75 :

باتمام الدرهم المكسور اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يفوق 0.75.

المادة 7

ينسخ قرار وزير النقل رقم 949.87 الصادر في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديد تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989).

الامضاء : محمد بوصوف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير المالية رقم 1133.89 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون (150.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.276 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يتجاوز مليار (1.000.000.000) درهم ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي أن يقوم ، في نطاق الضمان المخول بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.89.276 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون (150.000.000) درهم ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية 15 أغسطس 1989.

المادة الثانية

ينتفع بالاذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تصدر الاذون البالغة القيمة الاسمية لكل منها عشرة آلاف (10.000) درهم بما يساوي قيمتها ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عليها فائدة سعرها 9 % في السنة ، ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من يوم حلول أجلها.

المادة الرابعة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن ان يترتب على البنك الوطني للانماء الاقتصادي أداؤها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989).

الامضاء : محمد براده.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1054.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن اصابات العمل ولاسيما الفصل 91 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الاولى 1362 (21 ماي 1943) في شأن الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 4 يوليو 1945 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية وللمستحقين عنهم وبحساب الزيادات في الايرادات المذكورة ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.247 بتاريخ 22 من رمضان 1409 (28 أبريل 1989) المتعلق برفع الحد الادنى للاجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد الزيادة في الايرادات المستحقة للمصابين في حادثة عمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية بـ 40 % من الايرادات التي يستحقونها.

ويجب ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 11.856 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به من 25 رمضان 1409 (فاتح ماي 1989).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989).

الامضاء : حسن العبادي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1055.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن أصابات العمل ، ولاسيما الفصلين 117 و 118 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات العمل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 ابريل 1964) بتحديد الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية وللمستحقين عنهم وبحساب الزيادات في الايرادات المذكورة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.247 الصادر في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) برفع الحد الادنى للاجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحسب على أساس أجرة سنوية لا تقل عن 11.856 درهما الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز لا يقل عن 10 % وللمستحقين عمن أصيبوا باصابة عمل قاتلة سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى ومهما كانت سنه أو جنسيته او مهنته ، وذلك بالرغم عن جميع الاحكام المخالفة لما ذكر وعن جميع الشروط الاقل نفعا للمصاب أو المستحقين عنه الواردة في عقد تأمين ولو كانت مدرجة في عقد تأمين مختلط.

المادة الثانية

الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بإصابة عمل أو للمستحقين عنهم تعتبر بأجمعها في حساب الايراد الى غاية 47.076 درهما ما لم ينص على ما هو أنفع للمصاب أو المستحقين عنه في اتفاق بين صاحب العمل واجرائه أو في النظام الاساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية الجماعية المطبقة عليها.

ويعتد في حساب الإيراد بثلث ما زاد من الاجرة على المبلغ المنصوص عليه أعلاه الى غاية 188.300 درهم وبثمن المبلغ الذي يتعدى 188.300 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به من 25 رمضان 1409 (فاتح ماي 1989).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989).

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.221 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) باخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة للرباط – حسان وبضمها الى أملاكها الخاصة ويوافق على مقرر مجلس جماعة الرباط – حسان القاضي بتخلي هذه الجماعة عن طريق الهبة عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الهيئة العامة لصندوق وتمويل مباني وزارة الخارجية بالخارج (جمهورية مصر العربية).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 سبتمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط – حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من صفر 1407 (27 أكتوبر 1986) ؛

وعلى الاذن المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.59.171 الصادر في 4 ذي القعدة 1378 (12 ماي 1959) المتعلق بالعمليات العقارية المنجزة من قبل دولة أو مؤسسة عمومية أجنبية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزيرا الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من الاملاك الجماعية العامة للرباط – حسان وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرباط – حسان في فاتح جمادى الاولى 1407 (27 أكتوبر 1986) بتخلي هذه الجماعة عن طريق الهبة عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج مساحتها خمسمائة وستون مترا مربعا تقريبا (560 م2) الواقعة بين زنقتي اسد بن فرات وعقبة بشارع النصر وذلك لفائدة الهيئة العامة لصندوق وتمويل مباني وزارة الخارجية بالخارج (جمهورية مصر العربية).

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم عن طريق الهبة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرباط – حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.341 صادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) يتعلق بتحديد قسم « إيمون الصابون » من الغابة المخزنية المسماة « بني سدات » الواقعة داخل جماعة بني سدات بملحقة كتامة بدائرة تازجيست من اقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) في شأن تحديد « قسم إيمون الصابون » من الغابة المخزنية المسماة « بني سدات » الواقعة باقليم الحسيمة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « إيمون الصابون » من الغابة المخزنية المسماة « بني سدات » وتبلغ مساحته الاجمالية 500 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد في 24 أغسطس 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يتعلق بتحديد قسم « إيمون الصابون » من الغابة المخزنية المسماة « بني سدات » الواقعة داخل جماعة بني سدات بملحقة كتامة بدائرة تازجيست من اقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصالحها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره .

يلتمس :

تحديد « قسم إيمون الصابون » من الغابة المخزنية المسماة « بني سدات » الواقعة داخل جماعة بني سدات بملحقة كتامة بدائرة تازجيست من إقليم الحسيمة ، وتبلغ مساحته الاجمالية ما يناهز 500 هكتارا ويحده :

شمالا : دوار كرسيف وأراض فلاحية تابعة لدوار أعرابن (بني خنوس) وطرف من تعاونية أزيلا ؛

غربا : أراض فلاحية تابعة لدوار أزيلا وطرف من الغابة وتعاونية أزيلا ؛

جنوبا : وادي أزيلا المحدود بغابة تديغين ؛

شرقا : جماعة إساكن وبني بونصار.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في الخريطة الموجزة مقياس 1/10.000 المضافة الى أصل هذا الملتمس ولا توجد داخل القسم المطلوب تحديده أي قطعة أرضية مملوكة لفرد من الافراد حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في القسم المطلوب تحديده رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية.

ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير كرسيف وإيمعزوزن وإيفرن من جماعة أساكن حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وستبتدىء عمليات التحديد من المكان المسمى « إيمون الصابون » في الساعة العاشرة (10) من صباح اليوم المعين لإجرائها وتستمر خلال الايام التالية لهذا التاريخ إن اقتضى الامر ذلك.

قرار لوزير الداخلية رقم 476.89 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) توزع بموجبه بين جماعة برشيد ووكلاء سوق البيع بالجملة التابعة لها العمولة المستوفاة عن المبيعات في السوق المذكورة.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 بتاريخ 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بتعيين وكلاء أسواق البيع بالجملة وأسواق الاسماك التابعة للجماعات الحضرية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في 22 ماي 1962 في شأن النظام الاساسي للوكلاء ونظام أسواق بيع الفواكه والخضروات بالجملة وأسواق الاسماك التابعة للجماعات الحضرية ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة برشيد المستقل بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

توزع على النحو التالي عمولة 7 % التي يتقاضاها وكلاء سوق بيع الفواكه والخضروات بالجملة في برشيد من مبلغ البيوع التي ينجزونها :

– الى غاية 194.444 درهما في الشهر :

- نصيب المدينة ..... 5،25 %
- نصيب الوكلاء ..... 1،75 %

– ما زاد على 194.444 درهما في الشهر :

- نصيب المدينة ..... 5،75 %
- نصيب الوكلاء ..... 1،25 %

المادة الثانية

يسند الى عامل اقليم سطات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 955.89 صادر في 16 من شعبان 1409 (24 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 24 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد النجاري ، عامل صاحب الجلالة على اقليم الحسيمة ، آمرا مساعدا والسيد عبد العزيز جوهر ، الكاتب العام بنفس الاقليم نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الثاني – الباب العشرون ، الفصل الاربعون ، الفقرة الحادية عشرة ، السطر الخمسون).

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1409 (24 مارس 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 922.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية .

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن أوشن . عامل إقليم سطات . آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد غرابي . الكاتب العام بإقليم سطات عن عامل هذا الاقليم اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد الاعتمادات المفوضة الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بإقليم سطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 923.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد لعلج ، عامل اقليم طنجة ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الحي العمراني ، الكاتب العام لإقليم طنجة عن عامل هذا الاقليم إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد الاعتمادات المفوضة الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية باقليم طنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : محمد ابيض.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 719.89 صادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـررا ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية والمبينة أسفله :

اسم ومكان المعلمة أو الموقع	رسوم الدخول (بالدرهم) للكبار المغاربة	للكبار الاجانب	للاطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة
– موقع شالة الاثرى بالرباط .	5	10	3
– المدرسة « البوعنانية » بسلا .	5	10	3
– مدرسة « العطارين » بفاس ..	5	10	3
– مدرسة « الصفارين » بفاس .	5	10	3
– المدرسة « البوعنانية » بفاس .	5	10	3
– مدرسة « الصهريج » بفاس .	5	10	3
– مدرسة « الشراطين » بفاس .	5	10	3
– قبة « السفراء » بمكناس ..	5	10	3
– المدرسة « البوعنانية » بمكناس	5	10	3
– هرى « السواني » بمكناس .	5	10	3
– موقع وليلى الاثرى	5	10	3
– قبور السعديين بمراكش ...	5	10	3
– مدرسة بن يوسف بمراكش ..	5	10	3
– أنقاض « قصر البديع » بمراكش	5	10	3
– قبة « المرابطين » بمراكش .	5	10	3
– جناح « المنارة » بمراكش ..	5	10	3
– باب « الدباغ » بمراكش ..	5	10	3
– جامع « تنمل » بتنمل	5	10	3
– القشلة بآسفي	5	10	3
– قصر البحر بآسفي	5	10	3
– الخزان البرتغالي بالجديدة ..	5	10	3
– سقالة بالصويرة	5	10	3
– القصبة باكادير	5	10	3
– قصبة تالوين (اقليم تارودانت)	5	10	3
– قصبة توريرت بورزازات ..	5	10	3
– قصبة مهدية بمهدية	5	10	3
– قاعة المعروضات بمدرسة الصنائع للفنون الاصلية بتطوان	5	10	3

المادة الثانية

بصفة استثنائية ، تؤدى مجموعات التلاميذ والطلبة رسما لزيارة المعالم والمواقع التاريخية الآنفة الذكر ، مبلغه درهمان (2 د) عن كل فرد ، وذلك خلال الزيارات التي تتم داخل الاسبوع ، على أن تكون كل مجموعة مصحوبة بمسؤول وحاملة الاذن من المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثالثة

يعفى المغاربة من أداء الرسوم المحددة في المادة الاولى أعلاه يوم الجمعة واليوم الاول من الاعياد الوطنية والدينية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وينسخ القرار المشترك رقم 416.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه وتغييره.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1409 (29 ماى 1989).

وزير الشؤون الثقافية ،
الامضاء : محمد بنعيسى

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 720.89 صادر في 23 من شوال 1409 (29 ماى 1989) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قـررا ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية والمبينة أسفله :

اسم ومكان المتحف	رسوم الدخول بالدرهم للكبار المغاربة	للكبار الاجانب	للاطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة
– المتحف الاثرى بالرباط ...	5	10	3
– متحف « الاوداية » بالرباط .	5	10	3
– متحف « البطحاء » بفاس ..	5	10	3
– متحف « الاسلحة » بفاس ..	5	10	3
– متحف « دار الجامعي » بمكناس	5	10	3
– متحف « القصبة » بطنجة ..	5	10	3
– المتحف الاثرى بتطوان	5	10	3
– المتحف الاثنوغرافي بتطوان .	5	10	3
– متحف العرائش بالعرائش ..	5	10	3
– متحف شفشاون بشفشاون .	5	10	3
– متحف « سيدى محمد بن عبد الله » بالصويرة ..	5	10	3
– متحف « دار سى سعيد » بمراكش	5	10	3

المادة الثانية

بصفة استثنائية ، تؤدى مجموعات التلاميذ والطلبة رسما لزيارة المتاحف الآنفة الذكر ، مبلغه درهمان (2 د) عن كل فرد ، وذلك خلال الزيارات التي تتم داخل الاسبوع ، على أن تكون كل مجموعة مصحوبة بمسؤول وحاملة الاذن من المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثالثة

يعفى المغاربة من أداء الرسوم المحددة في المادة الاولى أعلاه ، يوم الجمعة واليوم الاول من الاعياد الوطنية والدينية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وينسخ القرار المشترك رقم 417.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه وتغييره.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989).

وزير الشؤون الثقافية ،
الامضاء : محمد بنعيسى

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 982.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العابد علمي سنى ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
طالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد الكوهن ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
امبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1249.88 الصادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 951.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 سبتمبر 1989 بحث علني في طلب السيد محمد بن عبد القادر أيت الشكر ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 296 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تاسزا » ، مساحته 8 هكتارات ، يقع بدوار البوبيات بجماعة انشادن القروية ، ملحقة أحد بلفاع بدائرة بيوكرة من اقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 952.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 سبتمبر 1989 بحث علني في طلب السيد لحسن بن جامع شاطر ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تغولا نايت الحنيني » ، مساحته هكتاران ، يقع بدوار تين داوود ادا ومحند بجماعة بيوكرة القروية بملحقة بيوكرة بدائرة بيوكرة من اقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 953.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 سبتمبر 1989 بحث علني في طلب السيد بوشعيب بن حميدة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 539 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « II × » ، مساحته 12 هكتارا ، يقع بالمنطقة المسقية 807 توسوس بجماعة انشادن القروية بملحقة أحد بلفاع بدائرة بيوكرة من اقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 954.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 سبتمبر 1989 بحث علني في طلب السيدين رابح بن محمد بوشتة ومحمد بن محمد بوشتة ، الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « وردة » مساحته هكتاران يقع بدوار آيت السايح بجماعة بيوكرة القروية بقيادة بيوكرة بدائرة بيوكرة من اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 919.89 صادر في فاتح رمضان 1409 (7 ابريل 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج اطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10) على اثر مباراة شهادة الاجازة في علم الاجرام المسلمة من طرف مدرسة علوم الاجرام الملحقة لكلية الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية لجامعة الدولة بلييج مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 رجب 1408 (فاتح مارس 1988).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1409 (7 ابريل 1989).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة السكنى

قرار لوزير السكنى رقم 324.89 صادر في 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة السكنى الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب اعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السكنى.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 325.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير السكنى،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى. ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة السكنى المثبتين توفرهم على اقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السكنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 326.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة السكنى المثبتين توفرهم على اقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السكنى.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 327.89 صادر في 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة السكنى المتوفرون على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السكنى.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتالف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989).

الامضاء عبد الرحمان يوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 328.89 صادر في 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة السكنى المتوفرون على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السكنى.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتالف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1658.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة السياحة الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا مالا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 – يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1659.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة السياحة المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 – يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1660.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة السياحة المثبتين توفرهم على اقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 – يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1661.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة السياحة المتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون فى مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة فى المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1662.88 صادر في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك فى الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة السياحة المتوفرين على الاقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التى يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يناهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها فى مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 فى احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها فى المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها فى مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون فى مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة فى المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1409 (8 ديسمبر 1988).

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.